قرار وزير المالية

رقم: 1/786 تاريخ: 2007/8/7

الموضوع: تنظيم الترخيص لبيع الطوابع المالية بواسطة الصرّاف الآلي.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 14935 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2005/377 – 2006، تاريخ 2006/9/26)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تحدد أصول الترخيص لبيع الطوابع بواسطة الصراف الآلي في الإدارات والمؤسسات العامة وفي أي مركز آخر وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب الترخيص بإستعمال آلات الصرف الآلي لبيع الطوابع شرط توفر الشروط التالية:

1- أن يكون طالب الترخيص شركة أو مؤسسة فردية لبنانية مؤسسة حسب الأصول القانونية ولها مركز عمل ثابت في الأراضي اللبنانية.

2- أن تمسك المؤسسة طالبة الترخيص محاسبة قانونية وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الخزينة والدين العام مرفقاً بالمستندات التالية:

1- إذاعة تجارية وإفادة تسجيل مؤسسة أو شركة لدى وزارة المالية.

2- صور الآلات المنوي إستخدامها والمعلومات التفصيلية عن مكونات تلك الآلات وأصول إستعمالها.

المادة الرابعة: تدرس مديرية الخزينة والدين العام الطلب وترفعه مع إقتراحاتها إلى مدير المالية العام الذي يرفعه مع إقتراحاته إلى وزير المالية للبت فيه.

المادة الخامسة: يصدر الترخيص بقرار عن وزير المالية يحدد فيه مدته ونطاقه الجغرافي وعدد الآلات المرخص بإستعمالها وأماكن وضعها وفئات الطوابع المرخص بها.

المادة السادسة: على المرخص له بإستعمال الصرّاف الآلي أن يوقع تعهداً خطياً بإحترام القوانين والأنظمة وتنفيذ التعليمات المتعلقة ببيع الطوابع لاسيما عدم بيعها بمبالغ تزيد عن قيمتها الإسمية المدونة عليها، وأن يؤمن بصورة مستمرة الطوابع للجمهور دون أي نقص في الفئات المتوفرة والمرخص له بإستعمالها.

المادة السابعة: تحدد وزارة المالية بالإتفاق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أماكن وضع وتركيب آلات الصرف داخل أبنيتها وبدلات إشغال كل من تلك الأماكن.

المادة الثامنة: يحق للمرخص له شراء الطوابع المالية من صندوق الطوابع المركزي بالكميات التي يرغب بها والفئات المرخص له بإستعمالها على أن يسدد قيمة الطوابع نقداً أو بموجب شك مصرفي محجوز لحساب الخزينة العامة أو مسحوب على مصرف لبنان، ولا يجوز له إرجاع ما لديه من طوابع وإسترداد قيمتها في جميع الأحوال بإستثناء الطوابع التي يتقرر إلغاؤها والطوابع التي يصيبها التلف في محله لأسباب خارجة عن إرادته أو بسبب خطأ في التصنيع أو الطباعة.

المادة التاسعة: يستفيد المرخص له ببيع الطوابع بواسطة آلات الصرف الآلي من جعالة قدرها خمسة بالمئة من قيمة الطوابع تحسم له سلفاً من أصل قيمتها.

المادة العاشرة: يفرض على كل من يبيع الطوابع المالية بأسعار تزيد عن قيمتها الإسمية المدونة غرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية مع سحب الترخيص بالبيع المعطى له.

المادة الحادية عشرة: يتحمل المرخص له مسؤولية وجود أي طوابع مزورة في الآلات المرخص بإستعمالها ويلاحق وفقاً لأحكام المادة 85 من قانون رسم الطابع المالي.

المادة الثانية عشرة: يلغى الترخيص بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح مدير المالية العام المبني على إقتراح مديرية الخزينة والدين العام إذا أساء المرخص له إستعمال آلات الصرف الآلي لا سيما عن طريق زيادة السعر أو إستعمال طوابع غير قانونية أو التخلف عن تعبئة تلك الآلات بالطوابع اللازمة دون مبرر قانوني وذلك دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.

المادة الثالثة عشرة: يجب أن تتوفر في آلات الصرف الآلي التعليمات الضرورية لإستعمال هذه الآلات باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية على الأقل ويمكن إضافة لغة ثالثة.

المادة الرابعة عشرة: يلتزم المرخص له بإجراء الصيانة الدائمة لهـذه الآلات ومعالجـة أي عطل يطرأ عليها بسرعة ودون تباطؤ.

المادة الخامسة عشرة: يحق لمراقبي رسم الطابع المالي في وزارة المالية بناءً لتكليـف مـن رئيسهم بإجراء عمليات كشف دورية على تلـك الآلات للتحقـق مـن حـسن إستعمالها.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.